في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه دعا بانا فافرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه
في الاناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا الى المرفقين
ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقد
استدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف
ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا اما اشتراط نية الاغتراف فليس في
هذا الحديث ما يثبته ولا ما ينفيها قال الغزالي مجرد الاغتراف
لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع في المغترف منه وبهذا
قطع البغوي وقد ذكروا في حكمة تأخير غسل الوجه انه لاعتبار وصول
الماء الى اللون يدرك بالبصر والطعم والريح بالانف فقدمت المضمضة
والاستنشاق قبل الوجه وهو معرض لاخذ الماء طالما للعبادة وقال
النووي في قوله نحو وضوئي انما يقل عليه الصلاة والسلام مثل
لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره لكن تعقبه في فتح الباري
بانه ثبت التعبير بها في رواية البخاري في الرقاق من طريق معاذ بن
عبد الرحمن عن حمران توضأ مثل وضوئي هذا قال فعلى هذا فالتعبير
بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ولان مثل وان كانت
تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب فبهذا تلتئم الروايتان
ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود انتهى وعن عبد الله ابن زيد
ابن عاصم الانصاري انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا بانا فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها
فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل واد بر
ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية فاقبل بهما واد بر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب
بهما الى قفاه ثم رد هما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه رواه البخاري
ومسلم ومالك وابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود
ثم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وفي اخرى له ومسح باذنيه

ظاهرهما

ظاهرهما وباطنهما وادخل اصابعه في صماخي اذنيه وفي رواية
ابي داود والترمذي والنسائي عن عبد خير ابي عمارة بن يزيد بن خولي
بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وتشديد الياء المهملة في من كبار اصحاب
علي بن ابي طالب قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع
بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتي باناء فيه ماء وطشت
فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا
فمضمض وستنثر من الكف الذي ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل
يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم جعل يده في الاناء
فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى ثلاثا
ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا
قال ابن القيم والصحيح انه صلى الله عليه وسلم يكرر مسح راسه
انتهى وقال النووي فالاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي
بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي في حديث عثمان رضي
الله عنه في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس
على باقي الاعضاء انتهى واجيب بانه محمل مبين في الروايات
الصحيحة ان المسح لم يتكرر فحمل على الغالب وتخص بالمغسول وبان المسح
مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ
وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل
جريان الماء واحتج الشافعية ايضا بما رواه ابو داود في سننه
من حديث عثمان من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم
مسح راسه ثلاثا وفي رواية ابي داود ايضا والترمذي من حديث الربيع
بنت معوذ فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا وتمضمض واستنشق
مرة ووضأ يديه ثلاثا ومسح برأسه مرتين بدأ بموخر رأسه ثم بمقدمه
وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا وقد
اجاب العلماء عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز
ويويد رواية مرتين هذه وقال ابن السمعاني كما حكاه في فتح الباري
اختلاف الرواية تحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا
فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد وتحتج للتعدد بالقياس
على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)